NPT/CONF.2026/PC.II/WP.5

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

24 May 2024
Arabic
Original: English

الدورة الثانية

جنيف، 22 تموز/يوليه – 2 آب/أغسطس 2024

إجراءات بشأن صادرات المواد النووية وفئات معيّنة من المعدات والمواد بموجب المادة الثالثة (2) من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدَّمة من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة –)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، بصفتها أعضاء لجنة زانغر

تقترح البلدان المشارِكة في تقديم ورقة العمل أن تقدّم اللجنة التحضيرية إلى المؤتمر الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 الصيغةَ التالية لإدراجها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي:

إن المؤتمر الاستعراضي:

(أ) يلاحظ أن عدداً من الدول الأطراف يجتمع بانتظام في إطار فريق غير رسمي يُعرف باسم لجنة زانغر من أجل تنسيق تنفيذها للمادة الثالثة (2) من المعاهدة، المتعلقة بالإمداد بالمواد والمعدات النووية. وتحقيقاً لهذا الغرض، اعتمدت الدول الأطراف تلك مذكرتين، هما المذكرتان ألف وباء اللتان تتضمنان قائمة بالأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة، على النحو المبيّن في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المعدّلة. وتتعلّق مذكرتا لجنة زانغر أيضاً بالصادرات إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، وذلك من حيث وجوب اعتراف الدولة المتلقية بالأصناف المدرَجة

070624 060624 24-09256 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في قائمة المواد التي توجب تطبيق الضمانات، إلى جانب الإجراءات والمعايير المنصوص عليها في المادة الثالثة (2)، كأساس لقراراتها المتعلقة بمراقبة الصادرات، بما في ذلك عمليات إعادة التصدير؛

(ب) يقرُّ بأهمية لجنة زانغر في توفير التوجيه للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة (2)، مع ملاحظة أن هذه المادة تؤدي وظيفةً حيويةً في المساعدة على ضمان الاستخدام السلمي للمواد والمعدات النووية، ويدعو جميع الدول إلى اعتماد مذكرات لجنة زانغر بوصفها معايير دنيا فيما يتعلق بأيّ تعاون نووي؛

(ج) يوصي بأن تُستعرض من وقت لآخر قائمة الأصناف التي توجب تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات التنفيذ، عملاً بالمادة الثالثة (2)، وذلك لكي يؤخذ في الحسبان ما يستجدّ من تطورات تكنولوجية وتطورات على صعيد حساسية الانتشار وتغيّرات في ممارسات الشراء؛

(د) يحثّ لجنةَ زانغر على تقاسُم خبرتها بشأن ضوابط الرقابة على التصدير، حتى يتسنى للدول الاستفادة من الترتيبات الواردة في مذكرتيها.